فاعلية ومادية وصورية وغائية وذلك لان العلل الناقصة اما جزء
لقوام المعلول او خارجة عنه والاول اما ان يكون المعلول به بالقوة وهو
العلة المادية كالخشب بالنسبة الى السرير او بالفعل وهي العلة الصورية كصورة
السرير بالنسبة اليه والخارجة اما ان يكون منها الوجود او لاجلها والاول هي
العلة الفاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير والثانية الغائية كالجلوس على
السرير بالنسبة اليه واما الشرايط وارتفاع الموانع راجعة الى تتميم العلة المادية
او الفاعلية فلهذا لم يجعلهما قسمين بالاستقلال قال والفاعل مبدا التاثير
وعند وجوده بجميع جهات المؤثرية يجب وجود المعلول ولا يجوز مقارنته العدم
اقول اراد ان يشير الى احكام كل واحدة من العلل الاربع بالتفصيل فبدا بالفاعل
الذي هو المقتضي لوجود المعلول فقال الفاعل مبدا التاثير اي يفيد وجود المعلول
واذا وجد بجميع جهات التاثير من المادة والغاية والالة كالقدوم للنجار والمعاون
للنشار والوقت كالصيف للاديب والداعية كالجوع للاكل وزوال المانع
كزوال الغيم للقصار يجب وجود المعلول لانه لو لم يجب المعلول عند وجود الفاعل
بجميع جهات التاثير لكان اما ممتنع او يبقى على امكانه والاول باطل بالضرورة وكذا
الثاني لان جاز وجود المعلول وعدمه فلو وجد فلا يخلو اما ان يكون وجوده بامر
زايد ام لا والاول يقتضي ان لا يكون الفاعل موجودا بجميع جهات التاثير ضرورة كون
ذلك الشي الزايد منها والمقدر بخلافه والثاني يقتضي الترجيح بلا مرجح وهو محال
ولا يجب ان يكون تاثير الفاعل مقارنا لعدم المعلول لما عرفت ان الواجب بالغير
يجوز ان يكون دايم الوجود الا اذا كان الفاعل مختارا فانه حينئذ يجب ان يكون
القصد انما يتوجه الى ايجاد تاثيره المعدوم مقارنا للعدم قال ولا يجوز بقا
المعلول بعده وان جاز في المعد اقول لا يجوز ان يبقى المعلول موجودا بعد
انعدام العلة لان علة حاجة المعلول الى المؤثر الامكان والامكان حال البقا متحقق
والا يلزم الانقلاب فيبقى الحاجة حال بقائه فيمتنع ان يتحقق بدون المحتاج اليه والا
لم يكن الحاجة متحققة هاهنا هذا خلف والذي يظن من ان الابن يبقى بعد الاب
والبناء يبقى بعد البناء والتسخين يبقى بعد النار فالسبب فيه انما هو علة حقيقية لان
الاب والنار ليست عللا في الحقيقة لقوام هذه المعلولات فان البناء حركته علة
لحركته ثم سكونه وتركه الحركة علة لانتهاء تلك الحركة وانتهاء تلك الحركة علة لاجتماع
ما وذلك الاجتماع علة لشكل ما وكل ما هو علة فهو مع معلوله معا فاما الاب فهو علة
لحركة المني وحركة المني اذا انتهت على الجهة المذكورة علة لحصول المني في القرار ثم
حصوله في القرار علة لامور ما تصوير حيوانا وبقاؤه حيوانا فله علة اخرى فاذا
كان كذلك كان كل علة مع معلولها وكذلك النار علة لتسخين لما والتسخين علة لانطفا

استعداد

استعداد المادة بالفعل لقبول الصورة المائية وحفظها فتلك وهي اخر علة لاحداث
الاستعداد التام في مثل هذه الحال لقبول الصورة الحادثة وعلة الصورة التي
هي للعلل التي تكسو العناصر صورها وهي مفارقة فتكون العلل الحقيقية موجودة
مع المعلول واما الامور المتقدمة فهي اما علل بالعرض واما معينات فاذن
العلل مع المعلولات لكن العلل المعدة لا يمتنع ان يبقى المعلول بعد انعدامها فان
وجود الجسم في حيز بعد ان كان في حيز اخر مسبوقا بمسافة تتوقف على حصوله
في اخر المسافة الواقعة بينهما تحصل له في تلك الاجزاء علة معدة تحصل له في الحيز المطلوب
ولا يجتمع هذه العدة مع بقاء المعلول قال ومع وحدته يجب المعلول ثم عرض
الكثرة باعتبار كثرة الاضافات وهذا الحكم ينعكس على نفسه دون الوحدة النوعية
لا عكس اقول اختلفوا في ان الفاعل الواحد من جميع الوجوه من غير تعدد الالات
والقوابل هل يجوز ان يصدر عنه اكثر من واحد ام لا فقال الحكماء لا
وقال اكثر المتكلمين نعم واختاره المصنف والاول واليه اشار بقوله ومع وحدته
اي وحدة الفاعل من جميع الجهات يجب المعلول واحتجاج عليه من جهتين الاولى
انه لو صدر من الواحد الحقيقي اثنان لكان مفهوم ما بحيث يجب عنه احدهما غير مفهوم
بحيث يجب عنه الاخر اي قابلية لهذا غير علية لذاك وتغاير المفهومين يدل على تغاير
حقيقتهما فما فرضناه واحدا هو اثنان هاهنا هذا خلف وايضا هذان المفهومان
ان كان كلاهما داخلين او احدهما داخلا والاخر خارجا وهما يلزم التركيب وان
كانا خارجين واحدهما نفسا والاخر خارجا يلزم التسلسل وهو محال لكون الشي
مصدرا لغيره امرا اضافيا والامر الاضافي اعتباري وحينئذ يستغني عن العلة على تقدير
الخروج وايضا لا يخلو من ان يكون كونه مصدرا صفة حقيقية ام لا فان لم يكن لم
يتم البرهان كما ذكرنا وان كان صفة حقيقية كان للفاعل جهة اخرى غير الماهية
فلا يكون الفاعل واحدا من جميع الوجوه والكلام فيه ايضا لو صح هذا البرهان لزم
الا يصدر من الواجب شي اصلا وتقريره من وجهين الاول لو صدر عنه شي يكون
مصدريته امرا مغايرا له لكونه نسبة فهو اما داخل او خارج ويتم البرهان الى اخره
الثاني لو صدر عنه شي لزم ان يصدر عنه اثنان لانه لو صدر عنه شي فكونه مصدرا
له امر مغاير له وهو لا يجوز ان يكون جزا له كما مر فيكون خارجا معلولا فقد صدر
عنه اثنان والجواب عن الاول ان كون الشي مصدرا لغيره امرا اضافي صادق
الشي لغيره يطلق على معنيين احدهما امر اضافي يعرض للعلة بالقياس الى المعلول
من حيث يكونان معا وكلاهما ليس فيه والثاني كون العلة بحيث يجب عنها المعلول
وهذا المعنى متقدم على المعلول فهو غير الاضافة العارضة للعلة بالقياس اليه
المتاخرة عنها وكلامنا فيه فهو امر واحد وان كان المعلول واحدا فذلك الامر ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)